رابط المادة على منصة باحث

اللقاء الشهري في المسجد النبوي الشريف) منهج السالكين - للعلامة للسعدي (، لعام 5441هـ

اللقاء الشهري لفضيلة الشيخ أد #سامي_الصقير | كتاب منهج السالكين | 52 جمادى الأولى 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين اما بعد يقول العلامة السعدي رحمه الله تعالى - 00:00:01

وينبغي ان يخطب في عقد النكاح بخطبة ابن مسعود رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الحاجة ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا - 00:00:20

وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. ويقرأ ثلاث - 00:00:36

رواه اهل السنن والثلاث الايات فسرها بعضهم وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته. ولا تموتن الا وانتم مسلمون والاية الاولى من سورة النساء يا ايها يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة - 00:00:50

وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا. يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم. ومن يطع الله ورسوله فقد فاز - 00:01:10

فوزا عظيما ولا يجب الا الايجاب وهو اللفظ الصادر من الولي كقوله زوجتك او انكحتك والقبول وهو اللفظ الصادر من الزوج او نائبه. كقوله قبلت هذا الزواج او قبلت ونحوه - 00:01:30

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وامام المتقين وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد فقد تقدم انه ينبغي - 00:01:48

للعاقد ان يقرأ الخطبة خطبة ابن مسعود رضي الله عنه وهي قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الحمد لله نحمده ونستعينه الى اخره وتسمى خطبة الحاجة وتقدم الكلام عليها قال ثم يقرأ الايات الثلاث - 00:02:10

الاية الاولى يا ايها الذين امنوا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته. ولا تموتن الا وانتم مسلمون والاية الثانية قول الله عز وجل يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة - 00:02:35

وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء والثالثة يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله وقد فاز فوزا عظيما - 00:02:57

ثم بعد ذلك يأتي الايجاب والقبول. ولهذا قال ولا يجب الا الايجاب وهو اللفظ الصادر من الولي يعني يقول الولي زوجتك موليتي. زوجتك ابنتي فيقول الزوج او من يقوم مقامه قبلت - 00:03:19

وسواء كان التزويج بلفظي زوجتك او انكحتك او ملكته او بغير ذلك من الالفاظ الدالة عليه وذلك لان عقد النكاح ليس من الامور التي يتعبد لله عز وجل بها لان المقصود منها هو المعنى - 00:03:39

وما دام ان المقصود هو المعنى فان اي لفظ دل على الانكاح او التزويج فانه ينعقد به فلو قال زوجتك ولو قال انكحتك ولو قال ملكتك ولو قال جوزتك فان كل هذه الالفاظ ينعقد بها النكاح. اذا يكون ايجاب وهو اللفظ الصادر من الولي - 00:04:08

او من يقوم مقامه وقبول وهو اللفظ الصادر من الزوج او من يقوم مقامه وهو الوكيل بان يقول قبلت او قبلت هذا النكاح نعم احسن

الله اليكم قال رحمه الله - 00:04:36
باب شروط النكاح ولابد فيه من رضا الزوجين الا الصغيرة فيجبرها ابوها والامة يجبرها سيدها ولابد فيه من الولي. قال صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي. حديث صحيح رواه الخمسة - 00:04:53
واولا يقول رحمه الله باب شروط النكاح الشروط جمع شرط والشرط في اللغة بمعنى العلامة ومنه قول الله عز وجل فهل ينظرون الا الساعة ان تأتيهم بغتة وقد جاء اشراطها يعني علاماتها - 00:05:12
واما اصطلاحا فالشرط هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ومن اقرب الامثلة واوضح الامثلة الطهارة الطهارة شرط من شروط الصلاة يلزم من عدمها - 00:05:37
عدم صحة الصلاة ولكن لا يلزم من وجود الطهارة ان يصلي فقد يتطهر ولا يصلي فالنكاح كغيره من العقود لا بد فيه من شروط منها اولا رضا الزوجين فلا يصح النكاح مع الاكراه - 00:06:00
فلو اكره الزوج على النكاح او اكرهت المرأة على النكاح فان هذا لا يصح لقول الله عز وجل يا ايها الذين لقول الله تبارك وتعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم - 00:06:25
وقال النبي صلى الله عليه وسلم انما البيع عن تراب واذا كان التراضي مطلوبا في عقد البيع في عقد النكاح من باب اولى. كذلك ايضا ما يأتي من الاحاديث في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكح - 00:06:43
المرأة حتى تستأذن وفي لفظ لا تنكح البكر لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن فلا بد في عقد النكاح من رضا الزوجين واستثنى المؤلف رحمه الله قال الا الصغيرة - 00:07:05
الصغيرة اذا كان هناك مصلحة يزوجها وليها لكن هذا مقيد بما اذا كان في تزويجها مصلحة لا ان الامر على سبيل الاطلاق اول ما السلام فيها خلاف قال رحمه الله ولابد فيه من الولي - 00:07:25
لابد في عقد النكاح من ولي يتولى تزويج المرأة والدليل على اشتراط الولي قول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا لا نكاح الا بولي - 00:07:46
والنفي هنا نفي للصحة وهذا هو الاصل ولان المرأة ضعيفة فقد يغرر بها ويتزوجها من ليس كفؤا لها فكان من حكمة الشرع ان اشترط الولي واشتراط الولي وما عليه عامة اهل العلم - 00:08:10
فهو مذهب الامام مالك والشافعي واحمد رحمهم الله وذهب بعض العلماء ومنهم ابو حنيفة رحمه الامام ابو ابي حنيفة الى جواز تزويج المرأة نفسها اذا كانت رشيدة وبعضهم قيد ذلك اذا كانت - 00:08:35
دون البكر لكن ما دل عليه النص هو الاولى قال واولى الناس بتزويج الحرة ابوها. وان علا ثم ابنها وان نزل ثم الاقرب فالاقرب وترتيبهم ترتيبهم في الولاية كترتيبهم في العصبة - 00:08:57
ففي التعصيب في الفرائض والمواريث ابوة اخوة عمومة ابوة ابوة بنوة عمومة ابوة بنوة اخوة عموما ويرتبون هكذا لكن في النكاح قدموا رحمهم الله قدموا الابوة على البنوة بان عقد النكاح يحتاج الى نظر - 00:09:21
ويحتاج الى تمعن ومعلوم ان الاب عنده من المعرفة ما ليس عند الابن فلهذا قدم في الولاية. قال ثم الاقرب فالاقرب من عصاباتها وفي الحديث المتفق عليه لا تنكح الايم حتى تستأمر. الايم - 00:09:56
هي الثيب التي قد سبق ان تزوجت ولا تنكح البكر حتى تستأذن وهنا النبي صلى الله عليه وسلم فرق فقال لا تنكح الايم حتى حتى تستأمر والاستئمار فيه نوع مشاورة - 00:10:19
فيه نوع مشاورة. وذلك لانها قد عرفت النكاح وجربت النكاح. فلهذا تستشار اما البكر فتستأذن ان يقال تقدم لك فلان فاذا اذنت او سكتت فان هذا اذن. ولهذا قالوا يا رسول الله وكيف اذنها؟ قال ان تسكت - 00:10:39
فاذا قيل تقدم فلان يريد نكاحك فسكتت فسكوتها دليل على الرضا نعم احسن الله اليكم وفي الحديث المتفق عليه لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قالوا يا رسول الله وكيف اذنها؟ قال ان تسكت - 00:11:05

وقال النبي صلى الله عليه وسلم اعلن النكاح رواه احمد وقال صلى الله عليه وسلم اعلنوا النكاح اعلان النكاح بمعنى اظهار بمعنى الاظهار يعني ان يظهر النكاح ويعلن للملأ وهذا من السنة - 00:11:32

اعلان واظهاره حتى يعرف ويشتهر بين الناس ولكن من الاعلان من الاعلان الاشهاد من الاعلان الاشهاد فالواجب هو الاشهاد لكن اظهاره عند الناس واعلانه هذا من الامور المستحبة والا فيكفي الاشهاد - 00:11:53

ولهذا قال ومن اعلانه شهادة عدلين يعني ان يشهد عدلان رجلان على هذا النكاح قال واشهاره واظهاره والظرب عليه بالدف. لقول النبي صلى الله عليه وسلم اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال. نعم - 00:12:14

الله اليكم وليس لولي المرأة تزويجها بغير كفء لها. فليس الفاجر كفؤا للعفيفة. والعرب بعضهم لبعض اكفاء نعم وليس لولي المرأة تزويجها بغير كفر الواجب على الولي ومن جعله الله تعالى وليا على امرأة سواء كانت - 00:12:38

بنتا له او كان وليا عليها كعمها الواجب عليه ان يتقي الله عز وجل وان يختار لها الكفء الكفء في وفي اخلاقه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه - 00:13:00

وهذا يدل على هذا الحديث يدل على ان الدين غير الخلق فالدين شيء والخلق شيء وقد يكون الانسان عنده دين لكن ليس عنده خلق وقد يكون عنده خلق ولكن ليس عنده دين. فلا ارتباط - 00:13:25

ولا تلازم بين الدين والخلق. والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتاكم من ترضون ان دينه وخلقه ولم يقل من ترضون بل لا بد من الدين والخلق - 00:13:46

والدين ان يكون عنده دين يعني ان يكون متدينا فاعلا للواجبات تاركا للمحرمات والخلق ان يكون ذا خلق حسن ومن الخلق الحسن حسن المعاشرة للمرأة ومن ذلك ايضا ان يكون باذلا - 00:14:05

منفقا معاشرا بالمعروف يقول فليس الفاجر كفؤا للعفيفة. والمراد بالفجوء بالفجور هنا. من عرف بالزنا والعياذ بالله فمن عرف بالزنا والفواحش ليس كفئا للعفيفة لقول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة. والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك - 00:14:28

ترجم ذلك على المؤمنين في هذه الاية يقول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك اصح ما قيل في تفسير هذه الاية - 00:14:57

ان الزاني اذا تزوج المرأة فان كانت عالمة بانه زان ورظيت بذلك فهي زانية وان كانت تستبيح الزنا والعياذ بالله فهي مشركة لانها جعلت نفسها شريكا مع الله عز وجل في التشريع - 00:15:14

كذلك ايضا الزوج اذا علم ان هذه المرأة زانية والعياذ بالله. فتزوجها مع علمه بفعلها للفواحش فهو زان وان كان قد تزوجها وهو يعلم انها زانية. ولكن قال الزنا لا حرج فيه - 00:15:39

فهذا مشرك لانه جعل نفسه شريكا مع الله تعالى في التشريع وقد قال الله تعالى ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله اذن يجب على الولي ان يختار لموليته الكفر - 00:15:59

فلا يزوجها بفاجر ولا بفاسق ومن ذلك ايضا ان يتحرى ان لا يكون ممن يتعاطون المخدرات والمسكرات ونحو ذلك لان هذا لان في لان في تزويجها بمن يتعاطون الفواحش ومن يتعاطون المخدرات والمسكرات فيه - 00:16:19

عظيم على هذه المرأة. وربما ان هذا المدمن للمخدرات والعياذ بالله يقتلها. او يقتل اولادها كما هو كما يعني حصل ونسأل الله العافية في كثير من القصص التي لا لا تخفى - 00:16:44

فالواجب عليه ان يتقي الله تعالى في اختيار الكفؤ ثم قال رحمه الله والعرب بعضهم لبعض اكفاء. يعني من حيث النسب والحسب. نعم احسن الله اليكم. قال فان عدم وليها او غاب غيبة طويلة - 00:17:01

او امتنع من تزويجها كفأ زوجها الحاكم كما في فان عدم وليها يعني المرأة اذا لم يقل لها ولي فان الذي يتولى تزويجها هو الحاكم والحاكم هو القاضي يعني في بلدها - 00:17:22

او غاب غيبة يفوت بها الكفر فان قدر مثلا ان وليها قد سافر الى بلد بعيد ولا يعرف عنه شيء. فحينئذ يتولى الحاكم تزويجها. ولهذا

قال او غاب غيبة طويلة. او يمتنع من تزويجها - 00:17:40
بحيث ان هذه المرأة كلما تقدم اليها رجل كفء يمنعه ويقول لن ازوجك. وتكرر منه ذلك فان يكون وليها في هذه الحال هو الحاكم كما في الحديث السلطان ولي من لا ولي له - 00:17:59
ومثل ذلك من تعيش في بلاد ليس ليس لها ولي يعني امرأة مثلا اسلمت او هاجرت الى مكان وليس لها ولي. فالذي يتولى تزويجها هو الحاكم في ذلك البلد فان لم يمكن بان كانت تعيش في بلد ليس فيه قاض شرعي فالذي يتولى تزويجها هو مثلا رئيس المركز الاسلامي في - 00:18:21
البلد او اعلى سلطة دينية فيه. نعم الله اليكم قال رحمه الله ولابد من تعيين من يقع عليه العقد فلا يصح زوجتك بنتي وله غيرها حتى يميزها باسمها او وصفها. نعم. لابد من تعيين من يقع عليه العقد - 00:18:49
ولو ان شخصا مثلا له بنات متعددات فلا يصح ان يقول زوجتك بنتي. اي البنات الا اذا كان قد قال الرجل اريد ان اتزوج فلانة فقال زوجتك اياها اما اذا قال زوجتك بنتي فلابد ان يعينها اما باسمها - 00:19:10
واما بوصفها واما بالواقع اما باسمها بان يقول زوجتك بنتي فاطمة او بحالها بان يقول زوجتك بنتي الكبرى او الصغرى او الوسطى اذا كنا ثلاثا او بحال او القرينة والحال بان لم يكن له سوى بنت واحدة - 00:19:36
اذا لا بد من تعيين من يقع عليه العقد فلا يصح زوجتك بنتي وله غيرها حتى يميزها باسمها او بوصفها زوجتك بنتي فلانة او بنتي الكبيرة او الصغيرة او بنتي الطويلة او نحو ذلك. نعم - 00:20:01
الله اليكم ولابد ايضا من عدم الموانع باحد الزوجين وهي المذكورة في باب المحرمات في النكاح. نعم اليكم قال رحمه الله باب المحرمات في النكاح وهن قسمان محرمات الى الابد ومحرمات الى امد - 00:20:22
المحرمات الى الابد سبع من النسب وهن الامهات وان علون والبنات والبنات وان نزلن ولو من بنات البنت والاخوات مطلقا وبناتهن وبنات الاخوة والعمات والخالات له او لاحد اصوله - 00:20:42
وسبع من الرضاع وسبع من الرضاع نظير المذكورات واربع من الصهر وهن امهات الزوجات وان علون وبناتهن وان نزلن اذا كان قد دخل بامهاتهن وزوجات الاباء وان علونا وزوجات الابناء وان نزلن من نسب او رضاع - 00:21:02
والاصل في هذا قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى اخرها ثم شرع المؤلف رحمه الله في بيان المحرمات في النكاح بعد ان بين ان من شروط النكاح الخلو من الموانع - 00:21:24
والمحرمات في النكاح تنقسم الى اقسام محرمات بالنسب ومحرمات بالرضاع ومحرمات بالصهر ومحرمات في اللعان ومحرمات بالجمع ومحرمات بالاحترام فاما الاول وهن المحرمات بالنسب فهن سبع ذكرهن الله تعالى في قوله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم - 00:21:40
وبنات الاخ وبنات الاخت وقوله حرمت عليكم امهاتكم فكل ام للانسان وان علت فهي محرمة عليه حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم فبنت الانسان بصلبه وبنت ابنه وبنت ابنته وان نزل كلهن محرمات. وهكذا. اذا هؤلاء هن - 00:22:18
المحرمات بالنسب وهنا قاعدتان ربما تسهل معرفة المحرمات بالنسب وهي القاعدة الاولى ان الانسان يحرم عليه اصوله وفروعه وفروع اصله الاعلى وفروع وفروع اصله الادنى وفروع اصله الاعلى لصلبهم فقط - 00:22:43
يحرم على الانسان اصوله مثل الامهات وان علون وفروعه وهن البنات وان نزلن وفروع اصله الادنى فروع اصلي الادنى الادنى الاب. فروع الاب الاخوات وفروع عصره الاعلى في صلبهم فقط فروع الاعلى هو الجد. من فروع الجد - 00:23:15
والجدة هن العمات والخالات لصلبهم فقط يعني الذي يحرم العمات والخالات دون من تفرعوا مني الانسان يحرم عليه اصوله الأمهات وإن علون وفروعه على البنات وان نزل وفروع اصله الادنى مطلقا وفروع اصله الاعلى لصلبهم فقط - 00:23:42
هذي قاعدة القاعدة الثانية ربما تكون ايسر واسهل ان جميع النساء الاقارب منك جميع النساء كلهن محرمات. الا اربع بنت العم وبنت العمة وبنت الخال وبنت الخالة كل امرأة بينك وبينها قرابة فهي حرام عليك الا هؤلاء الاربع - 00:24:10

بنت العم وبنت العمة وبنت الخال وبنت الخالة. لقول الله عز وجل يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي - 00:24:37

اجار معك وربما تكون هذه القاعدة ايسر النوع الثاني من المحرمات محرمات بالرضاع وهن نظير المحرمات بالنسب فكل امرأة حرمت عليك نسبا حرم نظيرها من الرضاع لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:59

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فامك من النسب حرام. امك من الرضاع حرام عمتك من النسب حرام عمتك من الرضا حرام - 00:25:24

كل امرأة حرمت نسبا فانه يحرم نظيرها من الرضاع لكن الرضاع لابد له من شرطين لكونه محرما الشرط الاول ان يكون خمس رضعات فصاعدا فلا تحرم الواحدة والثنتان والثلاث والاربع - 00:25:39

وانما الذي يحرم هو الخمس في حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم نسخن بخمس وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يتلى من القرآن - 00:26:02

وعلى هذا فلو ان الطفل ارتظع من امرأة اربع رضعات او ثلاث رضعات فان هذا الرضاع لا يؤثر ولا حكم له. لا بد من خمس الشرط الثاني ان يكون الرضاع في الحولين - 00:26:22

فان كان بعد الحولين فلا تأثير له عند جمهور العلماء لقول الله عز وجل والواردات يرضعن اولادهن حولين كاملين هذا ذي شرطان للرضاع والرضعة هي الوجبة فاذا التقم الصبي الثدي - 00:26:40

وشرب اللبن حتى يشبع فان هذه تعتبر رضعة ولكن هنا مسألة مهمة وهي كيف تنتشر احكام الرضاعة كيف يكون انتشار احكام الرضاعة الجواب اما بالنسبة للطفل الرضيع التحريم ينتشر في فروعه فقط - 00:27:04

الطفل الرضيع التحريم ينتشر في فروعه فقط واما بالنسبة للمرضعة فالتحريم ينتشر في اصولها وفروعها وحواشيها التحريم بالنسبة للرضاع بالنسبة للطفل الرضيع يكون التحريم في فروعه فقط دون اصوله ودون حواسيه - 00:27:34

اما بالنسبة للمرضع للمرضعة فينتشر التحريم في اصولها وفروعها وحواشيها فمثلا لو ان طفلا ارتظع من امرأة ارتفع من امرأة فروع هذا الطفل من ابناء من اولاده ذكورا واناثا. هذه المرظعة تعتبر اما لهم جدة من الرظاع - 00:28:02

لكن هذا الطفل الرضيع اصوله ابوه امه وهو حواشي اخوته واخواته لا علاقة لهم فيجوز لابي الطفل المرتظع ان يتزوج ام ولده من الرظاع يعني لو ان ولدك ارتظع من امرأة اسمها فاطمة - 00:28:28

يجوز لك ان تتزوج منها. لانه لا علاقة بينكما فانتشار احكام الرضاع بالنسبة للرظيع يكون في فروعه فقط اما اخوته فيجوز فلا تحريم، فيجوز لاخيك من النسب ان يتزوج اختك - 00:28:51

من الرضاعة ويجوز لاخيك من النسب ان يتزوج امك من الرضاعة اما بالنسبة للمرضعة فالتحريم ينتشر في اصولها وفروعها وحواشيها فاولادها اخوة لك واعمامها اعمام لك واخواتها خالة لك وامهاتها اجداد لك وهكذا - 00:29:15

لك وهكذا اذا بالنسبة للمرضعة ينتشر في اصولها وفروعها وحواشيها كانك ابن لها كانك ابن من ابنائها اما بالنسبة للطفل الرضيع التحريم ينتشر في ايش فروعه فقط وعلى هذا يجوز لي اختك من النسب ان تتزوج باخيك من الرضاعة. لانه لا علاقة بينهما. العلاقة بين بين الرظيع والمرضعة - 00:29:41

يجوز لاخيك من النسب ان يتزوج اختك مين ها الرضاع لانه لا علاقة بينهما بل هنا مسألة وهي يجوز لاخيك من النسب ان يتزوج اختك من النسب يجوز لاخيك من النسب - 00:30:15

ان يتزوج اختك من النسب انسان زوج اخت زوج اخاه لاخته تزوج له اخ فزوج اخاه باخته كيف هذا صورة المسألة آآ رجل تزوج امرأة وانجبت منه طفلا اسمه محمد - 00:30:37

اسمه محمد ثم هذا الرجل فارق هذه المرأة طلقها فتزوج هو وتزوجت هي هو تزوج امرأة وانجبت طفلا اسمه بكر وهي تزوجت رجلا وانجبت بنتا اسمها فاطمة الان بكر بالنسبة لمحمد اخوه من - 00:31:06

ابي وفاطمة بالنسبة لمحمد اخت اخته من امة ما علاقة بكر بفاطمة ليس لهم علاقة ليس بينهما علاقة الان هو زوج اخوه زوج اخاه من اخته اعيد المسألة هذا الرجل تزوج امرأة وانجب طفلا اسمه محمد - 00:31:33
ثم الزوجان افترقا الزوج تزوج امرأة وانجب طفلا اسمه بكر والمرأة تزوجت رجلا وانجبت بنتا اسمها فاطمة الان بكر بالنسبة لمحمد اخوه من ابي وفاطمة بالنسبة لمحمد اخته من امه - 00:32:06
طيب ما علاقة بكر بفاطمة ليس بينهما علاقة وعلى هذا يقال زوج اخاه من اخته فهمت نعم هذا المحرمات الرضاع الثالث المحرمات بالصهر المحرمات بالصهر وهن اربع ام الزوجة وبنتها - 00:32:32
وزوجة الابن وزوجة الاب المحرمات في الصهر اربع ام الزوجة وبنتها وزوجة الابن وزوجة الاب والظابط في هذا انه يحرم على كل واحد من الزوجين اصول الاخر وفروعه الا فروع الزوجة - 00:33:01
فلا بد فيها فلا تحرم الا بالدخول ذكر الله عز وجل هذه المحرمات. فقال وامهاتكم من الرضاعة وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم. هذي بنت من؟ بنت الزوجة وهي الربيبة - 00:33:26
اذا الاول بنت الزوجة وتسمى الربيبة الربيب من التربية تسمى الربيبة فبنت الزوجة محرمة على الزوج سواء كانت من زوج سابق هل من زوج لاحق فلو انك تزوجت امرأة ولها بنت - 00:33:51
فهذه البنت محرمة عليك ولو انك تزوجت امرأة ثم طلقتها وتزوجت بزوج وانجبت بنتا فالبنت التي من الزوج الثاني حرام عليك اذا الربيبة بنت الزوج ببنت الزوجة سواء كانت من زوج سابق ام من زوج لاحق - 00:34:17
ايضا ام الزوجة حرام وامهات نسائكم بالنسبة للزوج يحرم عليه يحرم عليه ام زوجته وبنتها زوجة الابن وزوجة زوجة ام الزوجة. وبنتها وابو الزوج وابنه هؤلاء هؤلاء هم المحرمات او الذين يحرمون بالصهر - 00:34:39
والظابط في هذا ان كل واحد من الزوجين يحرم عليه اصول الاخر وفروعه. فالزوجة يحرم عليها ابو الزوج وابنه والزوج يحرم عليه ام الزوجة وبنتها لكن يشترط في تحريم بنت الزوجة ان يدخل بامها - 00:35:12
فلو انه عقد على امرأة ولم يدخل بها فان بنتها لا تحرم الا بالدخول لقول الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن - 00:35:35
فلا جناح عليكم الرابع من المحرمات محرمات لاجل الجمع وهن ثلاث الاخوات والعمات والخالات قال الله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وقال النبي صلى الله عليه وسلم ونعم ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها - 00:35:51
اذا المحرم هنا الجمع فلا يجوز ان يجمع بين اختين لكن لو طلق احداهما او ماتت جاز ان يتزوج الاخرى الخامس محرمات لاجل اللعان يعني الملاعن الملاعنة الزوجة الملاعنة التي لعنها زوجها - 00:36:21
واللي يعان ما هو اللعان اللي يعان هو صورته ان يرمي الزوج زوجته بالزنا والعياذ بالله بان يقول انت زانية او رأيتك تزنين فحينئذ اما ان تقر الزوجة واما ان تنكر - 00:36:48
فان اقرت اقيم عليها الحد باقرارها اذا اقرت على نفسها وان انكرت وقالت انت كاذب لست زانية حينئذ يطالب الزوج بالبينة فيقال له البينة او حد في ظهرك ولهذا قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات - 00:37:14
ثم لم يأتوا باربعة شهداء. ها فاجلدوهم ثمانين جلدة حفظا للاعراض اذا يقال لهذا الزوج اما ان تأتي ببينة اربعة رجال عدول يشهدون على الزنا او ان نجلدك ثمانين جلدة حد - 00:37:37
القذف والفرية حينئذ للزوج وهذا خاص النكاح ان يدرأ عن نفسه العذاب وذلك بالملاعنة وذلك بالملاعنة بان يشهد اربع مرات فيقول اشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه. ويكرره اربع مرات - 00:37:57
وفي الخامسة يقول وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم هي بعد ذلك تلاعن خمس مرات فتقول اشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة تقول وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين - 00:38:22

اذا تم نعم قال العلماء رحمهم الله بل جاء في الحديث قالوا يسن للامام او من يتولى ذلك ان يضع يده على فم الزوج عند الخامسة الزوج والزوجة ويقول اتق الله فانها الموجبة - 00:38:44

يعني اذا قال الزوج اشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه. اربع مرات اذا اراد ان يقول الخامسة اشهد بالله يضع القاضي او نائبه يده على فم الزوج بان لا يتكلم ويقول اتق الله فانها الموجبة. يعني موجبة - 00:39:04

بلعنة الله بالنسبة للزوج ولغضب الله بالنسبة ايمان للزوجة اذا تم اللعان بين الزوجين فرق بينهما يفرق بينهما وتحرم عليه هذه المرأة التحريما مؤبدا لا تحل له الى يوم القيامة - 00:39:24

حتى لو قدر انه اكذب نفسه يعني لما لاعن فيما بعد ندم وقال انا كذبت عليها. وانا تائب الى الله لا تحل له حتى لو اكذب نفسه اذا هذا النوع من التحريم تحريم لاجل - 00:39:47

السادس والاخير تحريم لاجل الاحترام وانما يذكر بيانا لي خصيصة من خصائص الرسول عليه الصلاة والسلام المحرمات لاجل احترامهن الزوجات زوجات النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ان ذلكم كان عند الله - 00:40:06

عظيمة وهذا وان كان لا يعني حكم له في زمننا لكن يذكر من باب انه من خصائص من خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم اذا المحرمات نعيدها. محرمات بالنسب وهن سبع - 00:40:36

وضابطها انه يحرم على الانسان اصوله مطلقا وفروعه مطلقا وفروع اصله الادنى مطلقا وفروع اصله الاعلى بصلبهم فقط وذكرنا ايضا قاعدة اخرى وهي ان جميع النساء الاقارب كلهن ها محرمات الا اربع بنت العم وبنت العمة - 00:40:57

وبنت الخال وبنت الخالة الثاني محرمات بالرضاع وهنا نظير المحرمات بالنسب لقول النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فكل امرأة حرمت عليك نسبا حرم نظيرها من - 00:41:25

الرضاع لكن الرضاع عندما يحرم بشرطين الشرط الاول ان يكون خمس رضعات فصاعدا والشرط الثاني ان يكون الرضاع في الحولين والقاعدة في انتشار الرضاع اما بالنسبة للطفل الرضيع فينتشر التحريم - 00:41:52

في فروعه فقط اما بالنسبة للمرضعة فينتشر التحريم في اصولها وفروعها وحواشيها الثالث من المحرمات محرمات بالصهر بالصهر وهن اربع ام الزوجة وبنتها زوجة الابن وزوجة الاب زوجة الاب وزوجة الابن وابو الزوج وابنه هؤلاء محرمة يحرمن - 00:42:14

لاجل ماذا الصهر قال الله تبارك وتعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم وقال وامهات نسائكم وقال ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف آآ وذكرنا قاعدة ايضا فيها وهي انه يحرم على كل واحد من الزوجين اصول الاخر - 00:42:47

وفروعه لكن يشترط في تحريم فروع الزوجة ان يدخل لماذا؟ بامها؟ بقوله من نسائكم اللاتي دخلتم بهن الخامس من المحرمات محرمات لاجل او الرابع الرابع محرمات لاجل الجمع قال الله تعالى وان تجمعوا بين الاختين يعني وحرم عليكم ان تجمعوا بين الاختين - 00:43:11

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة مع عمتها ولا مع خالتها ايضا محرمات باللعان وسبق الكلام عليها. ومحرمات لاجل الاحترام وهن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. تقرأ الكلام هذا - 00:43:39

احسن الله اليكم واما المحرمات الى امد فمنهن قوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها متفق عليه مع قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين - 00:44:02

ولا يجوز للحر ان يجمع اكثر من اربع ولا للعبد ان يجمع اكثر من زوجتين. نعم لا يجوز للحر ان يجمع اكثر من اربع فمن تزوج خامسة فنكاحه باطل لقول الله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء - 00:44:15

مثنى وثلاثاء ورباع خلافا لبعض اهل البدع الذين يرون ان الانسان يجوز له ان يتزوج ثمانية عشر امرأة لماذا؟ قالوا لان الله عز وجل قال مثنى وثلاث ورباع مثنى مع دول في اللغة العربية عن اثنين اثنين - 00:44:34

وثلاث معدول عن ثلاثة ثلاثة ورباع معجون عن اربعة اربعة اذن مثنى اثنان واثنان كم؟ اربعة وثلاث ثلاثة وثلاثة ستة مع الاربعة عشرة

ورباع اربعة واربعة ثمانية الجميع ثمانية عشر - 00:44:58
فيجوزون للانسان ان ان يتزوج ثمانية عشر امرأة. لكن هذا قول باطل مخالف لكتاب الله عز وجل ولسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولاجماع المسلمين وعلى هذا فمن فمن تزوج خامسة فانها نكاحها يكون فان نكاحها يكون باطلا. بل لا يجوز للانسان ان - 00:45:19
زوج خامسة اذا كان عنده اربع وطلق احداهن حتى تخرج المطلقة من العدة فلو ان شخصا تزوج اربع نساء ثم طلق واحدة من هذي الاربع واراد ان يتزوج بدلا عنها - 00:45:44
لا يجوز ان يتزوج الخامسة هذه حتى تخرج المطلقة من العدة لان المعتدة لان علق النكاح لا تزال باقية نعم واما ملك اليمين فله ان يطأ فله ان يطأ ما شاء - 00:46:03
واذا اسلم الكافر وتحته اختان اختار احداهما او عنده اكثر من اربع زوجات اختار اربعا وفارق البواقي. نعم اذا اسلم الانسان وقد جمع بين اختين جهلا منه او على مذهب يبيح ذلك فانه يخير بين هاتين الاختين. نقول اختر واحدة - 00:46:26
او اسلم وله اكثر من اربع في بعض البلدان قد يتزوج الى خمسين امرأة فاذا اسلم وتحته عشر من النساء يقال له اختر اربع وفارق البواقي. نعم احسن الله اليكم وتحرموا المحرم حتى تحلوا من احرامها. المحرمة - 00:46:49
وتحرم المحرم حتى تحل من احرامها والمعتدة المحرمة هي المتلبسة بالنسك المحرمة حرام فلا يجوز العقد على المحرمة ولا يجوز للمحرم ايضا ان يعقد على محله ولا يجوز للولي اذا كان محرما ان يعقد النكاح - 00:47:14
ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب فالمحرم الزوج اذا كان محرما فالنكاح لا يصح او كانت الزوجة محرمة؟ والزوج حلالا لا يصح. او كان الولي محرما - 00:47:37
فمتى كان احد هؤلاء الثلاثة في العقد محرما لم يصح؟ الزوج والزوجة والولي متى وجد احد هؤلاء الثلاثة متى كان محرما فان النكاح لا يصح. فلو ان الولي احرم بالعمرة - 00:48:00
وفي اثناء احرامه زوج بنته لشخص فهذا النكاح لا يصح كذلك ايضا الزوج لو تزوج وهو محرم محلة او تزوج وهو حلال غير محرم محرمة. فانه لا يصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا - 00:48:18
تنكح ولا يخطب. نعم الله اليكم والمعتدة من الغير حتى يبلغ الكتاب اجله. نعم والمعتدة من الغير حتى تنقضي عدة لقول الله عز وجل ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله. فلو ان شخصا طلق امرأته - 00:48:43
طلاق بائنا اخر ثلاث تطبيقات فلا يجوز للانسان ان يتقدم لنكاحها او لخطبتها. تصريحا كما تقدم حتى تنقضي عدتها. فاذا انقضت عدتها فحين اذ يجوز له نكاحها. نعم والزانية على الزاني - 00:49:06
وغيره حتى تتوب. نعم والزانية على الزاني فلا يجوز للزاني فلا يجوز للانسان ان يتزوج زانية او الزانية لا تتزوج او المرأة لا تتزوج بزان والرجل لا يتزوج بزانية في قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة. والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك - 00:49:29
وسبق تفسير هذه الاية وان معناها ان الانسان اذا تزوج امرأة زانية فان كان مستحلا لذلك فهو مشرك وان كان متساهلا فهو زان كذلك المرأة ايضا اذا تزوجت يعني كانت عفيفة لكن تزوجت برجل زان - 00:49:56
فان كانت مستحلة للزنا فهي مشركة. لانها جعلت نفسها شريكا مع الله وان كانت تقر بتحريم الزنا ولكنها تساهلت وتهاونت فهي زانية قال حتى تتوب وتوبتها كغيرها توبة الزانية كغيرها ان تستقيم على امر الله عز وجل وان تصلح حالها. نعم - 00:50:19
قال رحمه الله وتحرم مطلقته ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ويفارقها وتنقضي عدتها. نعم تحرم مطلقته ثلاثا اي ان الانسان لو طلق امرأته ثلاث تطبيقات اواخر ثلاث تطبيقات فانها لا تحل له الا بعد زوج - 00:50:46
لقول الله عز وجل الطلاق مرتان يعني مرة بعد مرة ثم قال فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له من بعده حتى تنكح زوجا غيره فلابد في هذا النكاح النكاح ان يكون صحيحا - 00:51:08
وان يكون نكاح الزوج عن رغبة لا قاصد للتحليل فمثلا لو ان امرأة طلقها زوجها ثلاثا ثم جاء شخص وقال انا اتزوج هذه المرأة من باب الاحسان اتزوجها لاجل ان احللها الى زوجها - 00:51:27

هذا النكاح باطل وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له وشبهه بالتيس المستعار اذا لا بد ان يكون نكاح الزوج الثاني عن رغبة الرغبة اما اذا قصد - 00:51:50

بنكاحه اياها. التحليل فهذا النكاح محرم ولا تحل به المرأة لكن لو فرض ان امرأة طلقها زوجها ثلاثا ثم جاء شخص وتزوجها تزوجها زواج رغبة ونكاح رغبة وبقي معها مدة - 00:52:10

ثم جاء زوجها الاول اوجاء شخص اخر وقال لهذا الرجل طلق هذه المرأة هذا هذي هذا زوجها السابق هي واياه قد تشتت الاسرة وتفرقت وفسدت حالهم فطلقها لترجع الى زوجها - 00:52:38

فطلقها في هذه الحال تحل له لان المعتبر حال العقد اذا كان قاصدا التحليل لا تحل اما هذا فيكون من باب الخلع من الاجنبي فالمهم ان المطلق ثلاثا لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره - 00:52:58

ولا يكفي مجرد النكاح بل لابد من الدخول والوطء لابد ان يطأها. فلو انه عقد علي عقدا ثم لما عقد قال طلقتك لترجعي للاول لا فلا تحل. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة رفاعة - 00:53:23

اتريدين ان ترجعي الى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوقان نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله ويجوز الجمع بين الاختين بالملك ولكن اذا وطأ احداهما لم تحل له الاخرى حتى - 00:53:38

نعم هذا بالنسبة لملك اليمين لان الملك ليس نكاحا فلو ان شخصا ملك عامتين ملك امتين وهما اختان يجوز من حيث الملك لكن لو اراد ان يتسرى واحدة فان الاخرى - 00:53:58

تكون محرمة تكون محرمة عليه طيب نقف على هذا فيما بعد وفق الله الجميع لما يحب ويرضاه وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - 00:54:14